

الدم المحرم الرحيم فايدة

وقت ذبح دم التمتع والقران وكذا الاضحية بعد صلاة العيد وان كان محل
 الاضحية فيه العيد فالوقت بعده قدره الاضحية يومين بعد يوم العيد
 قال الامام احمد رحمه الله ايام النحر ثلاثة عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولا يجوز الذبح قبل يوم العيد فمن ذبح قبل يوم العيد فانه
 الاعادة اه فايدة وفي المحدثي النبوي لابن القيم رحمه الله قال علي بن ابي
 طالب رضي الله عنه ايام النحر يوم الاضحية وثلاثة ايام بعده وهو يوم النحر
 البصره وعط بن ابي رباح والاوزاعي والشافعي واختاره ابن المنذر وفي
 المسئلة اربعة اقول هذا الحمد والثاني ان وقت الذبح يوم النحر ويومان
 بعده وهذا العهد احمد ومالك وابي حنيفة الثالث ان وقت النحر
 يوم واحد وهو قول ابن سيرين الرابع قول سعيد ابن جبير وجابر ابن
 زيد انه يوم واحد في الاضحية وثلاثة ايام في منى انتهى وكان صلى
 الله عليه وسلم يضحى بلبشيز وكان ينحرها بعد صلاة العيد واخران من
 ذبح قبل الصلاة فليس من المنسك في نسيه وانما هو كمن قدمه لأهله
 اه ووقول السائل قدم دم الجران بركة قبل الاحرام غلط وانما هو من
 نسك الجران واما الذي فعله الذين عدده اى انه يقدم دم التمتع
 القران قبل يوم العيد فلا يجوز ذلك ويلزمه قضاء تلك الدماء التي
 قدمها في السنين المتعددة وينبغي في ايام النحر فلا يجوز ذبحها في
 بلدته بل يلزمه ذبحها ومنى ولا يجوز بيع الصوم عن الدم الا اذا كان عاجزا
 كما ذكره في قوله من لم يجد فقيام ثلاثة ايام بالرجح وسبعة اذ رجعت والدم الحكم

واحد في الاضحية

فايدة الحمد

قال في المغني فصل فان قطع راس الصورة ذهبت الكراهة
 قال ابن عباس الصورة الراس فاذا قطع الراس فليس بصورة و
 كان ذلك عن عكرمة وقد روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اني جبريل عليه السلام فكل اتيتمك البارصة فلم تمنعني
 ان ادونه دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت ستر
 فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمسه براس التمثال الفية على باب
 البيت ليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومسه بالستر فليقطع منه
 وسادتان منبذتان بين طيانه ومسه بالكلب فليخرجه ففعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وان قطع منه ما يبقى الحيوان بعد ذهاب
 كصدره او بطنه او جعل له راس منفصل عن بدنه لم يدخل تحت
 النهي لان الصورة لا تبقى بعد ذهاب راسها فهو كقطع الراس و
 ان كان الذاهب يبقى الحيوان بعده كالعين واليد والرجل فهو صورة
 داخله تحت النهي وكذا اذا كان في ابتداء التصوير صورة
 بدن بلا راس او راس بلا بدن او جعل له راس وسائر بدن صورة
 غير حيوان لم يدخل في النهي لان ذلك ليس بصورة حيوان انتهى
 كلامه